

المسلمين ونقصدهم ويكن اخراج النساء والمصاحف في سيرة النبي
 عليها لاني عسكر يوم عليه ولا يدخلون منسأ من الهم بهم مصحف ان كانوا
 فون العهد ومن عن المغير والقبول والمثلية وقتل امك او غير ذلك
 شيخ او عبي او مفعد او قطع اليه لان يكون احد يصعد قاذر على القتل
 او ذرا في الحرب وذا مال كحشبه او يملكه وعن قتل الكافر في باب الا
 لعنه غير الا ان قتل الابن قتل والجد ان لم يكن له ذرية فحاجة وهو كالم
 صلحهم ان كان مصحفي لنا واخر وما لاجله ان لتأب حاجة وهو كالم
 ان كان قبل النزول بسا حشرهم وكالفني لومعه ووفد الما البصالح
 لي يجوز الا لحرف الجلاله وبصالح المرتدين بلوت اخذ مال ان اخذ لا يرتد
 ان تفرح السيد ببيد الهم ومن يدانهم بحياة قتل فقط وان باقتا
 او باذن ملكهم قوتل الجريح بلا نذ ولا يباع منهم سلاح ولا صلح ولا
 حديد ولو بعد الصلح ولا يجبر تزوجهم قتلهم وان كان فيهم يبيد اليهم
 وارتد لينا امان نعتي او اسير وتاجر عندهم وكذا امان من اسير
 بها اجر ويجوز ان يفتي او عبد تخير ما ذونين بالقتال وعند يحيى
 امانها وابوي في معه في وثايتها **الفصل في قسمات ما فتح الهم**
 عنوة قسمة بين المسلمين او اقتراهد عليه ويوضح الجزية عليهم
 والخراج على اراضيهم وقتل الميسري او اسحقهم او تركهم احرار
 للفصل بين اسلامهم لا يبيع استرقاقهم ما لم يبيعهم الاخذ ولا
 يجوز ان يصعدوا رعيهم ولا المقتول الغداه بائنا وقيل لا يبيع عند

الحاجة اليه ويجوز بالاساري عند ثمنها وتذبح مواش مشق نقلها
 وتحرق ولا تقرب حجر قسلا مشق نقله ولا تقسم غنمة في ذر الحرب
 والا لا بداع ثمن ذر ولا يباع قبل الغنمة والمقاتل والزر وسواه والغنمة
 وكذا مالا يحرقم قبل احرار زهوا بلارنا ولا حوق فيما لسوية لسوقا
 لمن مات في ذر الحرب قبل الاحرار زهوا ولو بعد الاحرار زهوا نصبه
 يتفقد منها بلا قسمة بالسلاح والرتوب والبسائر احتيج وبالعلم والمطب
 والذهب والفضة مطلقا وقيل ان احتيج لالاببيع اصلا ولا القتل ولا بعد
 الذر بل بذر ما فضل الما المغنيت وان اتنع به رة قيمته وان قسمت قبل
 الرد تصدق به لو غنيا ومن اسير منهم قبل اخذ احرار نفسه وظل
 ماله موهمة او وديعة عند مسلم او ذمتي وعقاره في وقيل فيه خلاف
 حتى ولو يوتي في قوله الاولة ولذا الكبير وزوجته وحملها او عبد المقاتل
 وماله مع حرة فبصك وديعة في وكذا ماله مع مسير او ذمتي فبصك
 خلافا لهما وقيل ابوي مع الامام **فصل في** ويقسم الغنمة للرجل
 سهم والناكر سهمان وعند جماعة ثلثة لسهم ونفسه سهمان ولا يسهم
 لما كثر من فرس وعند ابوي سهم لفرسين والبرازيق كالصنفاق عرب
 ولا يسهم لرحلة ولا بغل والعميرة كونه فارسا او رجلا عند الحي او ذمتي
 للعام ان يعرض الجسي عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الرجل
 فمن جازر رجلا فاشترى فبسا فله سهم راجل ومن جازر فارسا
 فاشترى فرسه فبسا فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهدية او اجرا او حرمه

او حرمه او اجرا او حرمه
 او حرمه او اجرا او حرمه
 او حرمه او اجرا او حرمه

الحاجة